مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST

الإدارة العامة لمنح البحوث

لائحـــة دعم البحوث

معتمدة

رمضان ١٤٣١هـ

فهرس المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
	مقدمة	١
١.	المادة الأولى: (تعريفات)	٢
٢.	المادة الثانية : (هدف اللائحة)	٦
٣.	المادة الثالثة: (البرامج والبحوث)	٦
٤.	المادة الرابعة : (ضوابط ومعايير المنحة)	٦
٥.	المادة الخامسة: (بنود المنحة)	٨
٦.	المادة السادسة: (التقديم)	٩
٧.	المادة السابعة : (دمج المقترحات البحثية)	١٠
٨.	المادة الثامنة : (التعاقد والتكليف)	١٠
٩.	المادة التاسعة : (عدد المشاركات)	١١
١٠.	المادة العاشرة : (مشاركة باحثين من خارج الجهة)	١١
١١.	المادة الحادية عشرة : (التزامات الجهة)	١١
١٢.	المادة الثانية عشرة: (المسؤولية المالية والفنية)	١١
١٣.	المادة الثالثة عشرة: (مخصصات المنحة)	١٢
١٤.	المادة الرابعة عشرة : (صلاحيات الصرف):	١٢
١٥.	المادة الخامسة عشرة: (بدء العمل)	١٣
١٦.	المادة السادسة عشرة : (إنتقال الباحث الرئيس)	١٣
١٧.	المادة السابعة عشرة : (الاستغناء عن باحث)	١٤
١٨.	المادة الثامنة عشرة : (التخلي عن البحث)	١٤
١٩.	المادة التاسعة عشرة : (الموافقة المسبقة)	١٥
٢٠.	المادة العشرون : (تأمين المستلزمات)	١٦
٢١.	المادة الحادية والعشرون : (الرحلات والمؤتمرات)	١٦
٢٢.	المادة الثانية والعشرون : (المستشارون)	١٧
٢٣.	المادة الثالثة والعشرون : (مسؤوليات تنفيذ النشاطات البحثية خارجياً)	١٧
٢٤.	المادة الرابعة والعشرون : (صلاحيات تعديل الميزانية)	١٧
٢٥.	المادة الخامسة والعشرون : (المكافآت)	١٨
٢٦.	المادة السادسة والعشرون : (التقارير الفنية)	٢٢
٢٧.	المادة السابعة والعشرون :(التقارير المالية)	٢٣

	الموضوع	رقم الصفحة
٢٨.	المادة الثامنة والعشرون : (تأجيل تقديم التقارير)	٢٤
٢٩.	المادة التاسعة والعشرون : (إيقاف العمل بالبحث مؤقتا)	٢٤
٣٠.	المادة الثلاثون : (تمديد البحث)	٢٥
٣١.	المادة الحادية والثلاثون : (التوسع في البحث)	٢٥
٣٢.	المادة الثانية والثلاثون : (تعليق أو إلغاء المنحة)	٢٦
٣٣.	المادة الثالثة والثلاثون : (تقصير الباحثين)	٢٨
٣٤.	المادة الرابعة والثلاثون : (جمع المعلومات)	٢٩
٣٥.	المادة الخامسة والثلاثون : (حقوق الملكية الفكرية)	٢٩
٣٦.	المادة السادسة والثلاثون : (حقوق النشر)	٣٠
٣٧.	المادة السابعة والثلاثون : (العائد المكتسب)	٣١
٣٨.	المادة الثامنة والثلاثون : (الترشيح لجائزة)	٣١
٣٩.	المادة التاسعة والثلاثون: (تكريم انجازات البحوث)	٣١
٤٠.	المادة الأربعون: (ملكية الأجهزة)	٣١
٤١.	المادة الحادية والأربعون : (تأمين وسائل النقل)	٣٢
٤٢.	المادة الثانية والأربعون : (المسؤولية تجاه الأضرار)	٣٢
٤٣.	المادة الثالثة والأربعون : (التجارب على البيئة والإنسان)	٣٢
٤٤.	المادة الرابعة والأربعون : (التجارب على الحيوان)	٣٣
٤٥.	المادة الخامسة والأربعون : (زيارة مواقع العمل)	٣٣
٤٦.	المادة السادسة والأربعون : (تفسير مواد اللائحة)	٣٣
	الملاحق	٣٤
	ملحق (١) أنواع برامج المنح والبحوث التي تندرج تحتها ومددها والحد الأقصى لقيمة المنحة.	٣٥
	ملحق (٢) جدول المكافآت	٣٦

مقدمة

تتمثل رؤية المدينة في أن تكون مؤسسة رائدة عالمياً في مجال العلوم والتقنية، ترعى الابتكار وتعزز بناء مجتمع قائم على المعرفة في المملكة العربية السعودية. وفي إطار سعيها الدؤوب لتحقيق هذه الرؤية تقوم المدينة بالتطوير والاستثمار في المنظومة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار لتعزيز بناء مجتمع قائم على المعرفة بما يخدم التنمية المستدامة، وذلك من خلال القيام بما يلي:

١. صياغة السياسات والخطط الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.
٢. تنسيق أوجه النشاط الوطني للعلوم والتقنية والابتكار.
٣. إجراء بحوث علمية تطبيقية وتطوير تقني.
٤. توفير الدعم للبحث العلمي والتطوير التقني في المملكة.
٥. تحفيز الاستثمار في تطوير التقنية.
٦. تطوير وتعزيز التعاون والشراكات المحلية والإقليمية والدولية لنقل التقنية وتوطينها وتطويرها.
٧. رعاية الملكية الفكرية وتعزيزها واستثمارها.
٨. تقديم الاستشارات والحلول المبتكرة في مجالات العلوم والتقنية والابتكار.

وتأسيساً على ذلك تقوم المدينة بتقديم الدعم المالي والفني لتنفيذ البحوث الموجهة لخدمة قضايا التنمية الوطنية في المجالات العلمية المختلفة وفق الإطار الشامل الذي تنظمه لائحة دعم البحوث التي تتضمن النظم والإجراءات التي تحكم سير العمل فنياً ومالياً في البحوث التي تدعمها المدينة في كافة برامجها البحثية المختلفة.

وقد حرصت المدينة من خلال هذه اللائحة على تذليل العقبات والصعوبات التي تؤثر على مسيرة العمل في البحوث المدعومة، وتسهيل مهام الباحثين لتحقيق الأهداف المنشودة على الوجه الأكمل.

وبالله التوفيق ، ، ،

المادة الأولى: (تعريفات)

يكون للمصطلحات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (ممثلة في الإدارة العامة لمنح البحوث) وهي الجهة المانحة.

اللائحة: هي مجموعة المواد والإجراءات الضابطة والمنظمة للجوانب الفنية والمالية والإدارية للبحوث العلمية والأعمال الإبداعية والابتكارية المقدمة، والمدعمة ضمن برامج المنح المختلفة.

الجهة: هي المؤسسة أو الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية المستفيدة من المنحة التي ينتمي إليها الباحث الرئيس وظيفياً ويتم تنفيذ البحث المدعوم بصفة أساسية داخل منشآتها ومرافقها البحثية (الجامعات، الوزارات، الهيئات، المؤسسات العامة، مراكز البحوث، الشركات...الخ) وهي الجهات الممنوحة كما يشمل ذلك الأفراد الذين يتم توقيع عقود منح بحثية معهم مباشرة.

الممثل المفوض: هو الشخص المفوض نظاماً من قبل الجهة للتعاقد مع المدينة والحصول على المنحة مقابل تنفيذ البحث وفقاً للخطة المعتمدة، وهو المسؤول عن مراعاة جميع الإجراءات النظامية في جهته، مما يهيء للباحثين تنفيذ البحث المدعوم بيسر وسهولة وصولاً إلى تحقيق أهدافه.

المنطقة الإدارية: هي إحدى المناطق الإدارية الثلاثة عشر في المملكة التي حددها نظام المناطق (المادة الثالثة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٢١ في ١٤١٤/٣/٣٠هـ.

برامج المنح: هي برامج منح بحثية تقدمها المدينة بهدف دعم البحوث العلمية. وتشمل ما يلي:

١- برنامج المنح الأساسية

يختص البرنامج بالبحوث الأساس التي تبحث في ظواهر العلوم الطبيعية وفهمها وتوسيع قاعدة معرفتها العلمية ، وتساهم نتائجها في إثراء المعرفة الإنسانية.

٢- برنامج المنح التطبيقية

يختص البرنامج بالبحوث التي تُعنى بالدراسة العلمية لحل مشكلة ما في أحد المجالات العلمية المختلفة، ويكون لنتائج الدراسة أهمية تطبيقية .

٣- برنامج المنح التطويرية

يختص البرنامج بالبحوث التي تُعنى بالاستخدام المنهجي المنظم لنتائج البحوث التطبيقية والمعرفة التجريبية، والاستفادة منها في تطوير التقنيات في المجالات العلمية المختلفة.

٤- برنامج المنح الاجتماعية والإنسانية

يختص البرنامج بالبحوث الموجهة لمعالجة موضوعات وقضايا تتعلق بالمجتمع، في مجالات الاقتصاد ، والتعليم ، والإدارة ، والقوى البشرية ، وغيرها من المجالات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

البحث: هو دراسة منهجية منظمة تتم طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها.

ويندرج تحت برامج المنح أنواع البحوث والأعمال التالية:

١- البحوث الوطنية

هي البحوث التطبيقية أو الاجتماعية التي تعالج مشكلة وطنية ملحة على مستوى المملكة ويتطلب تنفيذها مشاركة عدد من المختصين من جهات متعددة، وتنقسم إلى (أ) بحوث وطنية محددة الوقت و (ب) بحوث ضمن مشروعات وطنية ذات طابع استمراري ومرحلي.

٢- البحوث الكبيرة

هي البحوث التي تُعنى بدراسة موضوع معين بعمق وشمولية، ويتطلب تنفيذها مشاركة عدد من المختصين ، وقد تكون بحوث أساسية، أو تطبيقية، أو تطويرية، أو اجتماعية.

٣- البحوث الصغيرة

هي البحوث التي تهدف إلى تحقيق نتائج محددة في أحد مجالات العلوم البحتة (هندسة، طب، زراعة، علوم) وقد تكون بحوثاً أساسية، أو تطبيقية، أو تطويرية.

٤- البحوث المشتركة

هي البحوث التي يتم دعم تنفيذها بين المدينة وجهات أخرى، وتتولى المدينة الإشراف على تنفيذها ومتابعتها فنياً و/أو مالياً، وقد تكون بحوثاً أساسية ، أو تطبيقية أو تطويرية أو اجتماعية.

٥- بحوث طلاب الدراسات العليا

هي البحوث الهادفة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي داخل المملكة في أحد مجالات العلوم الطبيعية (هندسة ، طب ، زراعة ، علوم) وقد تكون أساسية ، أو تطبيقية أو تطويرية .

٦- الأعمال الابداعية والابتكارية

وهي النشاطات العلمية التي ترتبط بفكرة ابتكارية وابداعية أصيلة وتهدف – في الغالب – إلى تسجيل براءة اختراع.

العقد: الوثيقة النظامية التي توقع بين المدينة بصفتها جهة مانحة وبين الجهة بصفتها جهة مستفيدة، وذلك لتنفيذ بحث أو عمل ابداعي ضمن برامج المنح، يحدد من خلاله التزامات الطرفين والشروط التي تحكم تنفيذ البحث.

المنحة: هي الدعم المالي الذي تقدمه المدينة إلى الجهة أو الباحث الرئيس بموجب العقد الموقع بين الطرفين، لتنفيذ بحث أو عمل إبداعي محدد في إطار شروط التعاقد ووفقاً لمواد هذه اللائحة، وتشمل المنحة توفير المتطلبات اللازمة لإنجاز البحث في حال عدم توافرها في الجهة التي يعمل بها الباحثون.

المقترح البحثي: هو التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة وأهميتها والأهداف الموضوعة لحلها، والكوادر البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والإمكانات والاحتياجات اللازمة وتكلفتها المالية لتنفيذ المقترح المقدم للدعم، وآلية توضح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات هذا البحث والجهات المستفيدة منه.

المقترح البحثي المنقح: هو المقترح البحثي الذي تمت إعادة صياغته طبقاً للمرئيات التي برزت أثناء دراسته، ويكون هو الصيغة النهائية التي بها يتم تنفيذ البحث.

مدة البحث/العمل: هي الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ العمل/البحث، وتبدأ من تاريخ الاتفاق بين الطرفين على بدء العمل.

الباحث الرئيس: هو شخص مؤهل علمياً وفنياً يتولى الإشراف الكامل على إدارة البحث، ويتحمل المسؤولية الفنية والمالية للبحث خلال مدة تنفيذه حتى يتم إنهاء جميع الالتزامات المالية الفنية والإدارية المتعلقة بالبحث.

الباحث المشارك: هو شخص مؤهل علمياً وفنياً يشارك في تنفيذ العمل/البحث، ويكون مسؤولاً عن الجزء الموكل إليه في البحث المتعلق بمجال تخصصه وخبراته.

المساعدون: هم الأشخاص الذين توكل إليهم مهام تنفيذية يتطلبها البحث كإجراء تجارب، وتحاليل وغيرها، ويشمل ذلك ما يلي:

- مساعد الباحث: هو الشخص المؤهل فنياً وعلمياً لمساندة الفريق البحثي وتنسيق الأعمال المخبرية والحقلية ويعمل تحت مسؤولية وإشراف الباحث الرئيس والباحثين المشاركين. ويفضل أن يكون من حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها أو درجة علمية أعلى.
- طلاب الدراسات العليا: هم الطلاب المسجلون لدراسة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما في جامعات وكليات المملكة، وتكون مجالات دراساتهم ذات علاقة مباشرة بما يوكل إليهم من عمل في البحث.
- طلاب المرحلة الجامعية: هم الطلاب الجامعيون أو من هم في مستواهم في مرحلة ما قبل الحصول على الشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) الذين يكون لدراستهم علاقة بالبحث.
- الفنيون: هم الأشخاص الذين يتوافر لديهم التأهيل والخبرة والممارسة العملية والتقنية لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة في البحث.
- الإداريون: هم الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة مثل النسخ وأعمال السكرتارية والمحاسبية والتنسيقية.
- المهنيون: هم الأشخاص المهرة من الحرفيين الذين يعملون في رعاية الحيوان، والورش، والزراعة، وغيرهم من القوى البشرية الضرورية لتيسير العمل في تنفيذ البحث.

المستشارون: هم فئة من الخبراء المؤهلين والمتميزين في مجالات تخصصاتهم لما لديهم من خبرات طويلة وسيرة علمية نشطة ومتعمقة، وتمثل مساهماتهم العلمية ضرورة قصوى لتنفيذ البحث على الوجه الأكمل فيما يختص بتصميم طرق البحث، وتحليل النتائج، ومناقشتها وأوجه الاستفادة منها.

المحكم: هو شخص مؤهل علمياً وبحثياً يكلف بتحكيم المقترحات والبحوث وفحصها وبيان جودتها ومناسبتها للدعم، وكذلك تحكيم التقارير الفنية لبيان مدى توافقها مع الخطة المعتمدة.

المادة الثانية: (هدف اللائحة)

تهدف اللائحة إلى ما يلي:

٢-١ تنظيم الإجراءات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالبحوث أو الأعمال التي يتم تنفيذها ضمن برامج المنح المختلفة (برنامج المنح الأساسية، برنامج المنح التطبيقية، برنامج المنح التطويرية، برنامج المنح الاجتماعية والإنسانية) .

٢-٢ تحديد التزامات ومسؤوليات طرفي التعاقد.

المادة الثالثة: (البرامج والبحوث)

تتكون برامج المنح من أربعة برامج يندرج تحتها أنواع البحوث المختلفة والأعمال على النحو التالي (ملحق ١) :

٣-١ برنامج المنح الأساسية : وتندرج تحته البحوث الكبيرة، والبحوث الصغيرة، والبحوث المشتركة، وبحوث طلاب الدراسات العليا.

٣-٢ برنامج المنح التطبيقية : وتندرج تحته البحوث الوطنية، والبحوث الكبيرة، والبحوث الصغيرة، والبحوث المشتركة، وبحوث طلاب الدراسات العليا.

٣-٣ برنامج المنح التطويرية : وتندرج تحته البحوث الكبيرة، والبحوث الصغيرة، والبحوث المشتركة، وبحوث طلاب الدراسات العليا، والأعمال الإبداعية والابتكارية.

٣-٤ برنامج المنح الاجتماعية والإنسانية: وتندرج تحته البحوث الاجتماعية والإنسانية التي هي ضمن مشروعات البحوث الوطنية، والبحوث الكبيرة، والبحوث المشتركة.

المادة الرابعة : (ضوابط ومعايير المنحة)

٤-١ منح البحوث الوطنية:

يندرج تحت هذا النوع من البحوث : بحوث وطنية محددة وبحوث ضمن مشروعات وطنية ذات طابع استمراري ومرحلي.

٤-١-١ منح البحوث الوطنية المحددة:

أ- يقتصر تقديم المقترحات على الباحثين المكلفين رسمياً من المدينة بذلك .

ب- لا تزيد مدة التنفيذ على خمس سنوات.

ج- لا يتجاوز مبلغ المنحة خمسة ملايين ريال.

٤-١-٢ منح بحوث المشروعات الوطنية ذات الطابع الاستمراري والمرحلي.

أ- يقتصر تقديم المقترحات في الموضوعات التي يتم الإعلان عنها ضمن مشروعات البحوث الوطنية.

ب- لا تزيد مدة التنفيذ على ثلاث سنوات إذا كان البحث في أحد مجالات العلوم الطبيعية التطبيقية وسنتين إذا كان في المجال الاجتماعي والإنساني.

ج- لا يتجاوز مبلغ المنحة سبعمائة ألف ريال إذا كان البحث في أحد مجالات العلوم الطبيعية التطبيقية وخمسمائة ألف ريال إذا كان في المجال الاجتماعي والإنساني.

٤-٢ منح البحوث الكبيرة:

أ- يتم تقديم المقترحات في الموضوعات التي يتم الإعلان عنها كأولويات خلال الفترة المحددة أو خارج الأولويات على مدار العام إذا كان البحث في أحد مجالات العلوم الطبيعية، والأساس، والتطبيقية والتطويرية . كما يقتصر تقديم المقترحات في المجال الاجتماعي والإنساني في الموضوعات التي يتم الإعلان عنها كأولويات فقط.

ب- لا تزيد مدة التنفيذ على ثلاث سنوات إذا كان البحث في أحد مجالات العلوم الطبيعية وسنتين إذا كان في المجال الاجتماعي والإنساني.

ج- لا يتجاوز مبلغ المنحة مليوني ريال إذا كان البحث في أحد مجالات العلوم الطبيعية وخمسمائة ألف ريال إذا كان في المجال الاجتماعي والإنساني.

٤-٣ منح البحوث المشتركة

أ- يتم تقديم المقترحات في الموضوعات التي يتم الإعلان عنها كأولويات خلال الفترة المحددة.

ب- لا تتجاوز مدة التنفيذ ثلاث سنوات إذا كان البحث من ضمن برنامج المنح الأساسية أو برنامج المنح التطبيقية، أو برنامج المنح التطويرية، وسنتين إذا كان البحث من ضمن برنامج المنح الاجتماعية والإنسانية.

ج- لا يتجاوز مبلغ المنحة مليوني ريال إذا كان من ضمن برنامج المنح الأساسية، أو برنامج المنح التطبيقية أو برنامج المنح التطويرية، وخمسمائة ألف ريال إذا كان من ضمن برنامج المنح الاجتماعية والإنسانية.

٤-٤ منح البحوث الصغيرة :

أ- يتم تقديم المقترحات في أي موضوعات في أحد مجالات العلوم الطبيعية: الأساس، التطبيقية، أو التطويرية على مدار العام.

ب- لا تزيد مدة التنفيذ على سنة واحدة.

ج- لا يتجاوز مبلغ المنحة مائتي ألف ريال.

٤-٥ منح بحوث طلاب الدراسات العليا

أ- يتم تقديم المقترحات في أي موضوعات في أحد مجالات العلوم الطبيعية: الأساس، والتطبيقية أو التطويرية على مدار العام.

ب- أن يكون الطالب قد أنهى (٥٠%) من المقررات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية.

ج- أن يكون المقترح مُجازاً من المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب.

د- لا يتجاوز مبلغ المنحة مئة وخمسين ألف ريال لبحوث الدكتوراه ومئة ألف ريال لبحوث الماجستير.

٤-٦ منح الأعمال الإبداعية والابتكارية

أ- يتم تقديم الأفكار في أي مجال علمي على مدار العام.

ب- إرفاق ما يثبت أن الفكرة مبتكرة.

ج- لا تتجاوز مدة التنفيذ سنة واحدة.

د- لا يتجاوز مبلغ المنحة مائتي ألف ريال.

المادة الخامسة: (بنود المنحة)

تغطي المنح البنود التالية حسب طبيعة البحوث:

٥-١ البحوث الوطنية ، البحوث الكبيرة ، البحوث المشتركة، البحوث الاجتماعية والإنسانية.

أ-مكافأة الباحثين.

ب-مكافأة المساعدين.

ج-مستلزمات البحث (أجهزة ، مواد ، تجهيزات)

د-الرحلات والمؤتمرات (الداخلية والخارجية).

هـ-الاستشارات.

و- النشر (حد أقصى خمسة آلاف ريال).

٥-٢ البحوث الصغيرة

أ-مكافأة الباحثين.

ب-مكافأة المساعدين.

ج-مستلزمات البحث (أجهزة ، مواد ، تجهيزات)

د-الرحلات الداخلية والمؤتمرات .

هـ-النشر (حد أقصى ألفا ريال).

٥-٣ بحوث طلاب الدراسات العليا

أ- مكافأة الطالب والمشرف

ب-مستلزمات البحث (أجهزة ، مواد ، تجهيزات)

ج-الرحلات الداخلية والمؤتمرات.

٥-٤ الأعمال الإبداعية والابتكارية

أ-مكافأة مقدم العمل.

ب-مكافأة المساعدين.

ج-مستلزمات العمل (أجهزة ، مواد ، تجهيزات)

د-الرحلات الداخلية .

هـ-تكاليف التقديم وتسجيل البراءة لدى المدينة في حالة مشاركة المدينة في الملكية.

المادة السادسة: (التقديم)

٦-١ يحق لجميع الأفراد المؤهلين علمياً وبحثياً المقيمين في المملكة من منسوبي الجهات الحكومية والخاصة تقديم طلبات لدعم مقترحات بحثية. كما يحق للمبدعين غير المؤهلين علمياً وبحثياً الذين لا ينتمون إلى جهة معينة التقدم مباشرة لطلب الدعم للأعمال الإبداعية والابتكارية.

٦-٢ يكون إعداد وتقديم المقترحات البحثية للبرامج المختلفة وفق الطريقة الموضحة في دليل إعداد المقترحات البحثية مع مراعاة استخدام النماذج الإلكترونية المناسبة لكل نوع من البحوث وتقديمها الكترونياً في الأوقات المحددة إلى المدينة.

٦-٣ يتم استبعاد المقترحات البحثية وإعادتها للمتقدمين في الحالات التالية:

أ- وجود بحوث مشابهة لموضوع المقترح المقدم مدعومة من المدينة أو غيرها من جهات الدعم.

ب- إذا كان موضوع المقترح لا يندرج ضمن مجالات البحوث التي تدعمها المدينة.

ج- إذا سبق تقديم المقترح للمدينة ورفض ولم يجر عليه أي تعديلات فنية أو مالية طبقاً للملاحظات التي تم تزويد الباحث بها عند تقديم المقترح في مرات سابقة.

د- وجود متعلقات أو ملاحظات على الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين في بحوث سابقة دعمتها المدينة.

هـ- إذا كان المقترح سبق أن تمت الموافقة على دعمه وتم إلغائه.

و- إذا لم تشمل أهدافه الأهداف المعلن عنها في موضوعات الأولويات.

ز- إذا كان مقدماً لجهة أخرى للحصول على دعم.

ح- إذا كان المقترح مستلاً بالكامل أو جزئياً من بحوث ومنشورات أخرى.

المادة السابعة: (دمج المقترحات البحثية)

يحق للمدينة بالتنسيق مع الباحثين دمج بعض المقترحات البحثية المقدمة في الموضوع نفسه في بحث واحد أو أكثر، وذلك بهدف دعم بحث واحد أو أكثر بأهداف متكاملة، كما يحق للمدينة ترشيح الباحث الرئيس والفريق البحثي المناسب للقيام بتنفيذ البحث، أو البحوث المقترحة بعد دمجها وموافقة جميع الأطراف المعنية.

المادة الثامنة : (التعاقد والتكليف)

٨-١ تُقدم المدينة المنحة لتنفيذ مقترح بحثي محدد يتم اعتماده من قبلها وفق اتفاق يوقع بين المدينة بصفتها طرفاً مانحاً، والجهة البحثية المنفذة بصفتها طرفاً مستفيداً، ويمثل من تفوضه كلتا الجهتين طرفي الاتفاق في توقيع العقد وفقاً للأنظمة المتبعة فيهما. ويجوز للمدينة توقيع عقد الاتفاق مباشرة مع الباحث الرئيس للبحث في حالات محددة.

٨-٢ في حالة البحوث الممولة من عدة جهات، تقوم المدينة بموجب عقد اتفاق يوقع بين الأطراف المختلفة بمتابعة تنفيذ هذه البحوث فنياً ومالياً.

٨-٣ يجوز للمدينة أن تتولى المتابعة الفنية للبحوث التي تمول بالكامل من جهات أخرى بموجب عقد اتفاق يوقع بين المدينة وتلك الجهات.

٨-٤ يجوز للمدينة التعاقد مع الأفراد لتنفيذ البحوث والأعمال الابتكارية وفق ضوابط تحددها المدينة.

٨-٥ يجوز للمدينة تكليف باحث أو أكثر لإعداد وتنفيذ بحث أو عمل في موضوع معين.

المادة التاسعة: (عدد المشاركات)

يكون الحد الأقصى للبحوث التي يمكن للباحث المشاركة فيها ضمن نفس النوع من البحوث بحثين اثنين، ولا يتجاوز بحثاً واحداً كباحث رئيس خلال الفترة الزمنية نفسها، مع مراعاة الضوابط المالية المعمول بها.

المادة العاشرة: (مشاركة باحثين من خارج الجهة)

في حالة اشتراك باحث /باحثين في البحث من غير الجهة المنفذة للبحث، يراعى التالي:

١٠-١ أن يكون الباحث الرئيس يعمل في الجهة المستفيدة نفسها الموقعة للعقد بصفتها طرفاً ثانياً. كما يجوز أن يكون الباحث الرئيس من جهة أخرى في حالات تقدرها المدينة ولا تمانع الجهة التي يعمل بها.

١٠-٢ تقتصر مشاركة الباحث/الباحثين من غير الجهة التي يتم تنفيذ البحث فيها على الباحثين من داخل المملكة .

المادة الحادية عشرة: (التزامات الجهة)

١١-١ تقوم الجهة بمراجعة المقترحات البحثية قبل تقديمها للمدينة والتأكد من عدم تقديمها لجهات أخرى وعدم وجود بحوث مشابهة ، وعدم وجود متعلقات على الفريق البحثي في بحوث أخرى، ومناسبة المتطلبات المالية، إضافة إلى قيام الجهة بأخذ إقرار من الباحثين على ذلك.

١١-٢ تلتزم الجهة بتنفيذ البحث بواسطة الباحثين المعتمدين من قبل المدينة في عقد الاتفاق، أو وفق أي تعديلات تطرأ وتوافق عليها المدينة مسبقاً خلال مدة تنفيذ العمل بالبحث.

١١-٣ تلتزم الجهة بتيسير كافة السبل لتسهيل مهمة الباحثين، وتوفير الوقت والمكان المناسبين، وتمكينهم من استخدام كافة الأجهزة، والإمكانات، والخدمات المتوافرة لديها اللازمة لتحقيق أهداف البحث.

المادة الثانية عشرة: (المسؤولية المالية والفنية)

١٢-١ تقع مسؤولية الصرف المالي بعد توقيع العقد على الممثل المفوض بصفة أساسية ما لم يصدر قرار من المدينة بخلاف ذلك، ويكون الممثل المفوض مسؤولاً عن تطبيق

الأنظمة واللوائح المالية التي تقرها المدينة، الكفيلة باستيفاء كافة أوجه الصرف والالتزامات التعاقدية.

١٢-٢ تقع المسؤولية المالية على الباحث الرئيس بصفة أساسية بالنسبة للبحوث التي يتم الصرف عليها مباشرة من قبل المدينة.

١٢-٣ تقع المسؤولية الفنية في متابعة تنفيذ البحث على الباحث الرئيس بصفة أساسية.

١٢-٤ يجب على الباحث الرئيس تسمية أحد الباحثين المشاركين كنائب له لتحمل المسؤولية الفنية والمالية في البحث في حالة غيابه ويتم ذلك بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدينة.

١٢-٥ لا تنتهي مسؤوليات والتزامات الباحث الرئيس والباحثين المشاركين إلا بعد تصفية البحث فنياً ومالياً، وإشعار الممثل المفوض أو الباحث الرئيس خطياً بذلك من قبل المدينة.

المادة الثالثة عشرة: (مخصصات المنحة)

١٣-١ تقوم المدينة بدفع المبالغ المخصصة للمنحة على دفعات سنوية، تودع لدى مؤسسة النقد العربي السعودي كعهدة على الممثل المفوض أو من يفوضه للصرف منها على البحث، وذلك على النحو الموضح في الميزانية المعتمدة من قبل المدينة.

١٣-٢ لا يتم صرف الدفعات اللاحقة من قبل المدينة إلا بعد استيفاء الباحثين والجهة جميع المتطلبات المالية والفنية عن المرحلة السابقة.

١٣-٣ في حالة الدعم المشترك للبحث من قبل المدينة وجهات أخرى، يتم إبرام عقد بين المدينة والجهات المشاركة في الدعم، يحدد التزامات جميع الأطراف. وتلتزم المدينة بدفع المبلغ المالي الخاص بها وفق ما ورد في الفقرة (١٣-١) من هذه المادة.

١٣-٤ تعد الميزانية المعتمدة من قبل المدينة هي الميزانية التي تحدد المبالغ المخصصة للصرف على البحث ويتم العمل بموجبها.

المادة الرابعة عشرة: (صلاحيات الصرف)

١٤-١ للممثل المفوض صلاحية الصرف على البحوث وفق بنود الميزانية المعتمدة من المدينة.

١٤-٢ للمدينة صلاحيات الصرف على جميع البحوث بما في ذلك البحوث الموقعة مع الباحثين مباشرة وفق ما هو معتمد في ميزانية البحث.

المادة الخامسة عشرة: (بدء العمل)

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم المقترح المنقح مستوفياً ملاحظات المدينة في موعد أقصاه (٦٠ يوماً) من تاريخ استلامه لها، كما يلتزم ببدء العمل في البحث خلال مدة لا تتجاوز (٦٠ يوماً) من تاريخ إشعار المدينة للجهة بإمكانية بدء العمل إلا في حالات تقدرها المدينة، وفي حال عدم التزام الباحث الرئيس بذلك يحق للمدينة إلغاء المنحة بعد إشعار الجهة.

المادة السادسة عشرة: (إنتقال الباحث الرئيس)

في حال انتقال الباحث الرئيس من الجهة المتعاقدة مع المدينة إلى جهة أخرى داخل المملكة، ويرغب الاستمرار في مواصلة العمل بالبحث تتخذ الإجراءات التالية:

١٦-١ البحوث التي ينفذها باحث واحد.

أ- إذا كان الانتقال قبل بدء العمل بالبحث ينبغي موافاة المدينة بموافقة الجهة التي انتقل إليها ومن ثم تعديل كافة مستندات البحث (العقود، الميزانيات ....) لتصبح باسم الجهة التي انتقل إليها الباحث الرئيس.

ب- إذا كان الانتقال خلال فترة تنفيذ البحث تظل جميع المستندات والمعاملات المالية في حوزة الجهة الموقعه للعقد إلا إذا أبدت الجهة عدم الرغبة في ذلك ففي هذه الحالة يتم تطبيق ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.

١٦-٢ البحوث التي ينفذها أكثر من باحث:

يقوم الفريق البحثي المشارك بترشيح أحد أعضائه كباحث رئيس للبحث، وبعد موافقة الممثل المفوض والمدينة على ذلك فإنه يمكن استمرار الباحث الرئيس السابق كباحث مشارك أو مستشار، على أن يظل اسم الباحث الرئيس كما هو (باحث رئيس) في حال إنهائه ما لا يقل عن (٧٥%) من مهام وأعباء البحث المناطة به، وباحث مشارك إذا أنهى ما لا يقل عن (٥٠%) إلى (٧٤%) من مهام وأعباء البحث المناطة به.

المادة السابعة عشرة: (الاستغناء عن باحث)

لا يحق للجهة أو الباحث الرئيس الاستغناء عن خدمات أحد من الباحثين المشاركين في البحث إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة خطية صريحة من المدينة، ولا يتم استبعاد أسمائهم من قائمة الباحثين في التقارير الفنية ما لم تقدم الجهة أو الباحث الرئيس طلباً مشفوعاً بمبررات الاستبعاد مرفقاً به ما يفيد بإشعار الباحث المشارك بموضوع الاستبعاد وما يفيد باعتذاره عن عدم الرغبة في الاستمرار في البحث. وتراعى حقوق الباحث المشارك الذي تم استبعاده وفق المادة الثامنة عشرة (الفقرة ١٨-٤).

المادة الثامنة عشرة: (التخلي عن البحث)

١٨-١ في حالة رغبة الباحث الرئيس ترك العمل في البحث خلال فترة تنفيذه وقبل انتهائه، أو التخلي عن القيام بمهام الباحث الرئيس أو تركه العمل بالجهة المستفيدة لأي سبب كان، فعليه القيام بالتالي:

أ- تقديم طلب خطي إلى المدينة من خلال الممثل المفوض يذكر فيه الباحث الرئيس كافة المبررات.

ب- تقوم الجهة المستفيدة بترشيح من يتولى مسؤوليات الباحث الرئيس قبل (٦٠ يوماً) من تركه العمل في البحث.

ج- تقديم موافقة خطية من المرشح، وكذلك من الفريق البحثي للالتزام بجميع المسؤوليات المترتبة على ذلك.

د- الحصول على الموافقة الخطية من المدينة.

١٨-٢ بعد موافقة المدينة وإنهاء الباحث الرئيس ما لا يقل عن (٧٥%) من مهام وأعباء البحث المناطة به يبقى اسمه في البحث كباحث رئيس، ويعد باحثاً مشاركاً إذا أنهى ما لا يقل عن (٥٠%) إلى (٧٤%) من مهام وأعباء البحث المناطة به. بينما لا يُضمَّن اسمه في البحث في حال انهائه أقل من (٥٠%) من المهام والأعباء المناطة به.

١٨-٣ تقع المسؤولية المالية والفنية على نائب الباحث الرئيس في حال تخلي الباحث الرئيس عن البحث لأسباب خارجة عن إرادته وتقدرها المدينة، وذلك للبحوث التي يتم الصرف عليها من قبل المدينة مباشرة.

١٨-٤ عند رغبة أحد الباحثين المشاركين ترك العمل في البحث، أو قطع علاقته بالجهة التي قُدمت لها المنحة (جهة العمل) أو عدم قيامه بالمهام المنوطة به ورغبة الباحث الرئيس

في إضافة باحث بدلاً عنه، يقوم الباحث الرئيس بتقديم طلب إلى المدينة عن طريق الممثل المفوض بالتعديل المطلوب مبيناً المبررات التي تدعو إلى ذلك، مع إرفاق اعتذار صريح من الباحث المشارك في عدم الرغبة في الاستمرار بالمشاركة أو صورة من خطاب إشعاره باستبعاده من البحث وكذلك السيرة الذاتية للباحث البديل. مع مراعاة تضمين اسم الباحث المشارك الذي ترك العمل بالبحث ضمن أعضاء الفريق البحثي على التقرير النهائي في حال إنجازه (٥٠%) أو أكثر من المهام الموكلة إليه.

المادة التاسعة عشرة: (الموافقة المسبقة)

لا يجوز للجهة أو الباحث الرئيس اتخاذ أي من الإجراءات التالية بدون موافقة خطية مسبقة من المدينة :

١٩-١ تغيير أو إخلاء طرف الباحث الرئيس، أو أحد الباحثين المشاركين أو إضافة باحث/باحثين للبحث.

١٩-٢ إحداث مناقلة بين بنود الميزانية المعتمدة للبحث مخالفاً بذلك ما ورد في المادة الرابعة والعشرين.

١٩-٣ الصرف من الميزانية قبل الموعد المحدد لبداية العمل الفعلي في البحث، أو بعد انتهاء المدة الأصلية، أو بعد فترة التمديد الموافق عليها لإنجاز العمل بالبحث.

١٩-٤ إبرام عقود أو اتفاقيات مع أفراد أو أي جهة أخرى للقيام بأعمال تخص البحث.

١٩-٥ إجراء تعديلات على الأهداف أو الخطة المعتمدة للبحث.

١٩-٦ حضور مؤتمر علمي وتقديم ورقة عمل من نتائج البحث.

١٩-٧ نشر معلومات عن نتائج البحث في أي وسيلة.

١٩-٨ تأمين مواد وأجهزة غير معتمدة في ميزانية البحث.

١٩-٩ تجاوز حد الصرف في أي بند.

١٩-١٠ تسجيل براءة اختراع من نتائج البحث.

١٩-١١ إضافة أسماء مؤلفين على الأوراق العلمية ليسوا من أعضاء الفريق البحثي المعتمدين.

المادة العشرون: (تأمين المستلزمات)

٢٠-١ يتم تأمين مستلزمات البحث من الأجهزة والمواد والتجهيزات البحثية عن طريق الجهة، أو المدينة أو الباحث الرئيس (حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد البحث) ويكون ذلك في حدود المبلغ المعتمد لهذا البند في ميزانية البحث، مع الالتزام باللوائح والإجراءات والنظم المالية المنظمة لعمليات الشراء والمعمول بها في المدينة.

٢٠-٢ تقوم الجهة بإخطار المدينة بالبيانات التفصيلية عن الأجهزة التي يتم تأمينها سنوياً.

المادة الحادية والعشرون: (الرحلات والمؤتمرات)

يجوز للباحثين والمساعدين القيام برحلات داخلية تكون ضمن خطة البحث، كما يجوز للباحثين القيام برحلات خارجية تكون ضمن خطة البحث وحضور مؤتمرات علمية وندوات مختصة في مجال البحث في الداخل والخارج. وتصرف بدلات الانتداب وتذاكر السفر وفقاً للوائح المعمول بها في المدينة مع مراعاة ما يلي:

٢١-١ الرحلات الداخلية:

أ- أن تكون الرحلات ضرورية لتحقيق مهام وأهداف البحث.

ب- ألا يزيد عدد أيام الرحلات الحقلية مجتمعة على ستين يوماً للشخص الواحد في السنة.

٢١-٢ الرحلات الخارجية:

أ- أن تكون الرحلات ضرورية لتحقيق أهداف البحث ومعتمدة في خطته على أن يقدم الباحث الرئيس للمدينة برنامجاً متكاملاً عن ما سوف يتم خلال الرحلة من عمل وزيارات ذات أهمية للبحث، والتاريخ المتوقع للقيام بها، والمدة التي ستستغرقها، وموافقة الجهة التي سيتم زيارتها وموافقة الجهة التي يعمل بها.

ب- لا يشمل ذلك البحوث الصغيرة ولا بحوث طلاب الدراسات العليا.

٢١-٣ المؤتمرات والندوات:

أ- أن تكون هناك مشاركة علمية محكَّمة ومقبولة في المؤتمر مستخلصة من نتائج البحث (ورقة، ملصق..) مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والثلاثين.

ب- تكون المشاركة في مؤتمر واحد في البحوث التي مدة تنفيذها سنتان فأقل، ومؤتمرين في سنوات مختلفة للبحوث التي تزيد مدتها على ذلك. ويمكن المشاركة في أكثر من ذلك بحدود المعتمد للبند بدون زيادة أو تعزيز.

ج- يمكن لأحد الباحثين حضور مؤتمر معتمد في ميزانية البحث بعد انتهاء المدة الأصلية وقبل تصفيته مالياً وبما لا يتجاوز سنة من المدة النهائية الأصلية للبحث شريطة أن يتم إشعار المدينة خطياً بذلك قبل تصفية البحث.

المادة الثانية والعشرون : (المستشارون)

إذا كان البحث بحاجة إلى مستشار (مستشارين) يراعى التالي:

٢٢-١ تعطى الأولوية للمختصين من داخل المملكة.

٢٢-٢ تضمين تخصصات المستشارين وسيرهم الذاتية (إن وجدت) والمهام التي سوف يقومون بتقديمها في مقترح البحث.

٢٢-٣ تقديم تقرير عن المهام التي قام بها المستشار وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة الثالثة والعشرون : (مسؤوليات تنفيذ النشاطات البحثية خارجياً)

إذا تطلّب البحث إجراء بعض الأعمال أو النشاطات البحثية خارج المملكة تكون الجهة المنفذة للبحث مسؤولة عما يجرى من عمل أو نشاطات بحثية تتفق مع قوانين وأنظمة الدولة التي يتم فيها العمل دون أي مسؤولية على المدينة، وعليها إجراء التنسيق اللازم مع السلطات الرسمية المختصة، والحصول على أي تراخيص أو موافقات ضرورية في تلك الدولة. وتزود المدينة بصور من هذه التراخيص أو الموافقات.

المادة الرابعة والعشرون : (صلاحيات تعديل الميزانية)

٢٤-١ للمدينة صلاحية الموافقة على المناقلة من بند إلى آخر في ميزانية السنة الواحدة، سواء بين البنود المختلفة في الميزانية لسنوات البحث، أو داخل البند الواحد.

٢٤-٢ يكون من صلاحية الممثل المفوض المناقلة داخل البند الواحد وبين اعتمادات البند الواحد في ميزانية السنوات المختلفة للبحث باستثناء بند مكافآت الباحثين للسنة الواحدة أو لسنوات البحث.

٢٤-٣ يجوز للمدينة في الحالات القصوى وبوجود مبررات مقنعة زيادة مخصصات بند الأجهزة والمواد والتجهيزات وبند الرحلات الداخلية بنسبة ١٠% من القيمة المتبقية في تلك البنود. وفي هذه الحالة يُقدم طلب مشفوع بالمبررات والوثائق التي تبرر وتدعم الحاجة لزيادة الدعم. ويكون ذلك مرة واحدة خلال فترة تنفيذ البحث، على ألا يتجاوز إجمالي قيمة المنحة – شاملاً الزيادة – الحد الأقصى لمبلغ المنحة الوارد في المادة الرابعة.

٢٤-٤ يكون من صلاحية المدينة الموافقة على المصروفات التي تتم بعد انتهاء البحث واللازمة لإنهائه.

المادة الخامسة والعشرون: (المكافآت)

٢٥-١ مكافأة الباحثين:

تصرف مكافأة الباحث الرئيس والباحثين المشاركين وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (٢)، وذلك نظير قيامهم بأعمال البحث وتنظيم سيره حسب الخطة المتفق عليها والمعتمدة من قبل المدينة، مع ملاحظة التالي:

أ- البحوث الوطنية، البحوث الكبيرة ، البحوث المشتركة، البحوث الاجتماعية والإنسانية .

١- لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع مكافآت الباحثين ٥٠% من مجموع بنود المساعدين، المستلزمات ، الرحلات والمؤتمرات ، الاستشارات والنشر .

٢- إذا كان إجمالي مبلغ المكافآت لا يكفي لصرف المكافآت بالحد الأقصى الموضح في ملحق (٢) فيمكن صرف مكافأة شهرية للباحث الرئيس بواقع ثلاثة آلاف ريال، وألفي ريال للباحث المشارك على ألا تتجاوز تسعة آلاف ريال شهرياً كحد أقصى لإجمالي المكافآت في البحث، مع مراعاة مشاركات الباحثين في بحوث أخرى .

٣- تحتسب مكافأة الباحث الرئيس على أساس زيادة لا تتجاوز ٥٠% من مكافأة الباحث المشارك أياً كان عدد الباحثين واجمالي المكافآت.

ب- تصرف مكافأة للفريق البحثي في البحوث الصغيرة وفق التالي:

١- تكون المكافأة عشرين ألف ريال كحد أقصى للباحث المشترك في بحث واحد في السنة، وبما لا يتجاوز أربعين ألف ريال لجميع الباحثين في البحث الواحد، ولا يتجاوز ما يصرف للباحث عن ألفي ريال في الشهر مهما تعددت مشاركاته في البحوث الصغيرة.

٢- تصرف المكافأة بعد الانتهاء من البحث في فترته المعتمدة (الأساسية والتمديد) وقبول التقرير النهائي وإنهاء جميع الالتزامات المالية والفنية والإدارية المتعلقة بالبحث.

ج- تصرف مكافأة لصاحب العمل الإبداعي مقدارها عشرون ألف ريال بعد الانتهاء من العمل وتقديمه للحصول على براءة اختراع من جهة علمية معتمدة تطبق نظام الفحص الشكلي والموضوعي المعتمد دولياً .

د- تصرف مكافأة الطالب والمشرف على الرسالة في بحوث طلاب الدراسات العليا وفق التالي:

١- عشرة آلاف ريال لطالب الدكتوراه، وسبعة آلاف ريال للمشرف على الرسالة.

٢- سبعة آلاف ريال لطالب الماجستير وخمسة آلاف ريال للمشرف على الرسالة.

٣- تصرف المكافأة بعد الانتهاء من البحث وتسليم الرسالة ورقياً وإلكترونياً وإنهاء جميع الالتزامات المالية والفنية والإدارية المتعلقة بالبحث.

٤- للمدينة حجز مكافأة المشرف على الرسالة أو مكافأة الطالب في حال وجود متعلقات فنية أو مالية على أحدهما في بحوث أخرى.

هـ- لا يتجاوز اجمالي ما يتقاضاه الباحث سواء رئيس أو مشارك أحد عشر ألف ريال في الشهر مهما تعددت مشاركته في بحوث مختلفة.

و- يجوز للمدينة معاملة الباحثين من حملة الماجستير أو البكالوريوس كمعاملة الباحثين من حملة الدكتوراه من حيث صرف المكافأة، شريطة تقديم ما يثبت الخبرة البحثية والعلمية، المتميزة المقبولة من المدينة، على أن لا تقل عن خمس سنوات لحملة الماجستير، وعشر سنوات لحملة البكالوريوس.

ز- على الباحث الرئيس ترشيح الباحثين المشاركين وفقاً للتخصصات الضرورية للبحث، وتحديد المدة التي يتم فيها الاستعانة بخدماتهم، ويحق للمدينة تحديد العدد الفعلي لأعضاء الفريق البحثي، والمدة اللازمة لمشاركتهم بالبحث حسب دور وعلاقة كل باحث بالبحث والمهام الموكلة إليه. كما يحق للمدينة تحديد المكافآت للباحثين حسب ما تراه من خلال المهام البحثية الموكلة إليهم في خطة العمل.

ح- يكون صرف مكافآت الباحث الرئيس أو المشارك المتفرغ للعمل في البحث أثناء الإجازة السنوية المعتمدة من جهة عمله (فترة الصيف) بما يعادل ما يصرف له من مكافأة خلال أشهر العمل، ويكون التفرغ لباحثين اثنين كحد أقصى في الشهر، ويشترط وجود ميزانية معتمدة لذلك.

ط- يتم صرف مكافآت الفريق البحثي عن كل سنة بعد تقديم التقرير الفني الدوري السنوي المفصل وقبوله من قبل المدينة على أن يتم صرف المكافآت للسنة الأخيرة بعد تقديم التقرير الفني النهائي المنقح وكذلك التقرير المالي النهائي، وقبولهما واعتمادهما من قبل المدينة وفق التعليمات الخاصة بذلك.

ي- يحق للمدينة عدم صرف مكافآت للباحثين (كلياً أو جزئياً) في حال وجود انحراف في خطة العمل، أو تأخر في تقديم التقارير الفنية والمالية (الدورية والنهائية) مدة (٦٠ يوماً) عن الموعد المحدد لتسليم التقارير، أو في تأخير تقديم التقرير الفني النهائي المنقح مدة (١٨٠ يوماً) من تاريخ إرسال الملاحظات على التقرير النهائي إلى الباحثين، وذلك بدون عذر مقبول من المدينة.

ك- لا يجوز صرف مكافآت للباحثين في حال وجودهم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً خارج المملكة في مهمة لا تتعلق بالبحث.

ل- يجوز للمدينة الموافقة على استمرار مشاركة أحد أعضاء الفريق البحثي الذي غادر المملكة بعد إنهائه أكثر من (٥٠%) من مهام وأعباء البحث المناطة به إن كان هناك حاجة ماسة لاستمراره، وعدم وجود بديل عنه في المملكة.

م- يجوز للمدينة استرجاع جميع مكافآت الباحث الرئيس/الباحثين المشاركين التي تم صرفها أو جزء منها في الحالات التالية:

١- إذا تبين أن هناك عملاً بحثياً مشابهاً (جارياً أو منتهياً) للبحث المدعوم، والفريق البحثي أو أحد أعضائه على علم بذلك.

٢- اعتذار الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين عن عدم الاستمرار في البحث بدون ذكر مبررات مقنعة.

ن- لا يجوز للباحث (رئيس أو مشارك) الصرف له كمساعد باحث (فني وخلافه) في أي بحوث أخرى خلال مشاركته في بحث جاري.

ص- يحق للمدينة استرجاع المكافآت غير المستحقة في حالة تجاوز الباحث ما هو مخصص له والمنصوص عليه في الملحق (٢) وذلك عند مشاركته في عدد من البحوث المدعومة من المدينة (برامج المنح وغيرها).

٢٥-٢ مكافأة المساعدين للباحثين:

يجوز صرف مكافأة للخدمات الفنية والإدارية التي يقوم بها مساعدو الباحثين مع مراعاة ما يلي:

أ- من يتفرغ للعمل في البحث تفرغاً كاملاً يصرف له راتباً شهرياً، وأي بدلات أخرى وفق اللوائح المالية المعمول بها في المدينة، وبحد أقصى شخص واحد للبحث على أن يقتصر عمله في البحث المتفرغ للعمل به فقط.

ب- في جميع الحالات فإنه ينبغي لمن تفرغ كلياً للعمل في البحث من غير السعوديين أن يكون تحت كفالة المدينة أو الجهة المنفذة للبحث.

ج- يصرف لمساعدي الباحثين المتفرغين جزئياً وفق ما هو مذكور في الملحق (٢). على أن لا يتجاوز اجمالي ما يتقاضاه مساعد الباحث المتفرغ جزئياً عن ما هو مذكور في الملحق (٢) مهما تعدد مشاركاته في بحوث مختلفة.

د- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم قائمة بأسماء المساعدين قبل البدء بالعمل بالبحث والالتزام بتزويد المدينة بأي تعديلات قبل اعتماد أي مصروفات لهم.

٢٥-٣ مكافأة المستشارين:

يجوز صرف مكافأة عن الخدمات الاستشارية بالبحث إذا تطلب العمل ذلك، على ألا يزيد إجمالي ما يصرف للمستشار أو المستشارين على ما هو معتمد في ميزانية البحث ، ووفق ما هو منصوص عليه في الملحق (٢) مع مراعاة ما يلي:

أ- يكون الحد الأقصى لعدد المستشارين في السنة مستشاراً واحداً .

ب- تصرف قيمة تذاكر السفر للمستشار من خارج المنطقة الإدارية أو المملكة على درجة الأفق كحد أقصى.

ج- يتم صرف المكافأة بعد تقديم تقرير عن المهام التي قام بها المستشار.

٢٥-٤ مكافأة المحكمين:

تصرف مكافأة للمحكمين الذين تمت الاستعانة بهم في دراسة وتحكيم المقترحات البحثية والتقارير الدورية والنهائية حسب ما هو منصوص عليه في الملحق (٢) مع مراعاة التالي:

أ- أن يكون التحكيم المقدم للمدينة كاملاً ومفصلاً ومستوفياً لجميع العناصر المضمنة في نموذج التحكيم ومقبولاً من المدينة.

ب- أن يصل التحكيم للمدينة خلال الفترة الزمنية المحددة في نموذج التحكيم.

المادة السادسة والعشرون: (التقارير الفنية)

تقوم المدينة بتزويد الجهة والباحث الرئيس بجدول زمني يحدد أنواع وتواريخ تسليم التقارير الفنية الدورية والنهائي، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

٢٦-١ التقارير الفنية الدورية

أ- يلتزم الباحث الرئيس في جميع البحوث ما عدا بحوث طلاب الدراسات العليا والأعمال الإبداعية والابتكارية بتقديم تقارير دورية على النحو التالي:

(١) تقرير فني موجز عن سير العمل بالبحث للستة أشهر الأولى من كل عام اعتباراً من تاريخ بداية العمل، ولا يزيد على عشر صفحات، متضمناً أهداف المرحلة التي يغطيها التقرير وما تم إنجازه باختصار، والمعوقات التي واجهت البحث في تلك المرحلة وطرق التغلب عليها.

(٢) تقرير فني سنوي شامل ومفصل ومراجع لغوياً وإملائياً، يتضمن جميع ما تم تحقيقه وفق الخطة المعتمدة للبحث لتلك السنة، بما في ذلك النتائج وتحليلها ومناقشتها وفقاً لدليل إعداد التقارير الفنية.

ب- تقوم المدينة بإشعار الباحث الرئيس بنتائج تحكيم ودراسة التقارير الفنية.

ج- يلتزم الباحث الرئيس بالرد على جميع الملاحظات التي تثار حول محتويات التقارير والأخذ في الاعتبار ما تحتويه من مرئيات تساعد على تحقيق أهداف البحث طبقاً للخطة المعتمدة، ويكون الرد مضمناً في التقارير اللاحقة أو حسب ما تطلبه الإدارة، وتنطبق تلك المتطلبات على التقارير الدورية خلال فترة البحث الأصلية وفترة التمديد.

د- يحق للمدينة أن تطلب من الباحثين إعداد جميع التقارير الدورية مفصلةً بدلاً من الإيجاز.

٢٦-٢ التقرير الفني النهائي

أ- يلتزم الباحث الرئيس (في جميع البحوث ما عدا بحوث طلاب الدراسات العليا) بتقديم تقرير فني نهائي مراجع لغوياً وإملائياً إلى المدينة خلال (٦٠ يوماً) كحد أقصى من تاريخ انتهاء العمل بالبحث على أن يشمل هذا التقرير جميع إنجازات البحث كاملة ومفصلة ووفقاً لدليل إعداد التقارير الفنية.

ب- تقوم المدينة بإشعار الباحث الرئيس بنتائج تحكيم التقرير الفني النهائي لإعداد التقرير الفني النهائي المنقح أو بقبول التقرير .

ج- يلتزم الباحث الرئيس بالتنسيق مع الباحثين المشاركين بالرد على الملاحظات التي أُثيرت حول التقرير وأخذها في الحسبان عند إعداد التقرير الفني النهائي المنقح.

د- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير النهائي المنقح خلال مدة لا تزيد على (٦٠ يوماً) من تاريخ استلام نتائج تحكيم التقرير الفني النهائي.

هـ- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم أي برامج حاسوبية مع أدلتها التشغيلية وأصولها (المصدر المفتوح) وكذلك أي منتجات علمية كالابتكارات والاختراعات الناتجة عن البحث.

و- تقوم المدينة بإشعار الباحث الرئيس بقبول أو عدم قبول التقرير الفني النهائي (المنقح)، وفي حال عدم قبوله يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة حتى يتم قبول التقرير الفني النهائي المنقح أو تقديم مبررات مقنعة ومقبولة بعدم إمكانية إجراء التعديلات.

ز- يلتزم الباحث الرئيس بالتعاون المباشر مع المدينة لإعداد التقرير الفني النهائي (المنقح) لطباعته وإصداره ضمن إصدارات المدينة إذا رأت المدينة ذلك.

ح- في حال تأخير تسليم التقرير النهائي أو النهائي المنقح لمدة (١٨٠ يوماً) بعد انتهاء المدة المحددة لتسليمه، يحق للمدينة تطبيق ما ورد في المادة الخامسة والعشرين (فقرة ٢٥ – ١ي).

ط- يلتزم طالب الدراسات العليا بتزويد المدينة بثلاث نسخ ورقية ونسخة الكترونية بعد اعتمادها من الجامعة.

المادة السابعة والعشرون : (التقارير المالية)

٢٧-١ التقارير المالية الدورية

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي دوري كل ستة شهور من مدة البحث وفق النماذج المالية المعتمدة من قبل المدينة مصحوباً بالمستندات الأصلية المؤيدة للصرف، وكذلك تقرير مالي سنوي في نهاية كل سنة من سنوات البحث على النموذج المعتمد من قبل المدينة موضحاً فيه المبالغ المعتمدة في ميزانية البحث السنوية، وحسب التعديلات على البنود وفقاً للمادة الرابعة والعشرين.

٢٧-٢ التقرير المالي النهائي

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي نهائي على النموذج المعتمد من قبل المدينة مصحوباً بالمستندات الأصلية للصرف موضحاً فيه المبالغ المعتمدة في الميزانية لسنوات البحث حسب آخر تعديل شاملاً جميع مصروفات البحث خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من قبول التقرير الفني النهائي المنقح، على أن يكون التقرير موقعاً من قبل الباحث الرئيس، ومعتمداً من قبل ممثل الجهة المفوض.

المادة الثامنة والعشرون : (تأجيل تقديم التقارير)

إذا تطلّب استكمال إعداد التقرير الفني النهائي مهلة إضافية على المدة الأصلية للبحث، فإنه ينبغي على الباحث الرئيس تقديم طلب التأجيل للممثل المفوض الذي يحيله بعد الموافقة عليه إلى المدينة مع مراعاة الآتي:

٢٨-١ أن يكون طلب التأجيل قبل انتهاء مدة البحث الأصلية أو فترة التمديد بشهرين.

٢٨-٢ إرفاق مبررات مقنعة لطلب التأجيل.

٢٨-٣ عدم اعتماد أي مصروفات خلال فترة التأجيل.

المادة التاسعة والعشرون: (إيقاف العمل بالبحث مؤقتاً)

٢٩-١ يجوز للباحث الرئيس طلب إيقاف العمل في البحث لمدة لا تتجاوز السنة للبحوث الوطنية، البحوث الكبيرة ، البحوث المشتركة ، البحوث الاجتماعية والإنسانية، وستة شهور للبحوث الصغيرة والأعمال الإبداعية والابتكارية، وذلك لظروف طارئة تعيق استمرار العمل في البحث وفق الإجراءات التالية:

أ- تقديم طلب إيقاف العمل في البحث من قبل الباحث الرئيس ويرسل للمدينة عن طريق الممثل المفوض مع تحديد المدة اللازمة للإيقاف ومبرراته.

ب- يقوم الباحث الرئيس بإشعار المدينة خطياً عن طريق الممثل المفوض باستئناف العمل في البحث بعد انتهاء فترة التوقف.

ج- تقوم المدينة بتعديل مواعيد تقديم التقارير الفنية والمالية طبقاً لفترة الإيقاف، وإخطار الباحث الرئيس بذلك.

٢٩-٢ عند إيقاف العمل بالبحث تراعى الأمور التالية:

أ- يقتصر الصرف خلال فترة إيقاف العمل بالبحث على الالتزامات الضرورية وفي أضيق الحدود.

ب- لا يتم صرف أي مكافآت للباحثين خلال هذه الفترة.

ج- لا يتم احتساب مدة الإيقاف من مدة تنفيذ البحث المعتمدة.

المادة الثلاثون: (تمديد البحث)

٣٠-١ إذا تطلب إتمام العمل للبحث مدة إضافية عن المدة الأصلية دون أي التزامات مالية إضافية، ينبغي على الباحث الرئيس تقديم طلب تمديد مبدئي قبل ٦٠ يوماً من نهاية البحث إلى المدينة عن طريق الممثل المفوض، ولن ينظر في طلب التمديد إذا لم تستكمل - قبل نهاية البحث - المتطلبات التالية:

أ- تقرير فني شامل للسنة الأخيرة من البحث.

ب- خطة فنية (٢- ٣ صفحات) لفترة التمديد.

ج- تقرير مالي نهائي وفق ما هو مذكور في المادة السابعة والعشرين فقرة (٢٧-٢) موضحاً المتبقي من الدعم المعتمد للبحث.

د- ميزانية مجدولة وتفصيلية لفترة التمديد بدون مكافآت للباحثين أو زيادة على المبالغ المتبقية.

٣٠-٢ تخضع فترة التمديد لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالبحث خلال مدة البحث الأصلية، على ألا تشمل صرف مكافآت للباحثين.

٣٠-٣ يكون التمديد بحد أقصى سنة واحدة فقط للبحوث الوطنية والكبيرة والمشتركة، وستة أشهر للبحوث الاجتماعية والإنسانية والصغيرة والأعمال الإبداعية والابتكارية.

المادة الحادية والثلاثون: (التوسع في البحث)

٣١-١ يجوز التوسع في البحث، واستمرار الاستفادة من الخدمات البحثية المؤمنة بعد الانتهاء من البحث فنياً ومالياً. وينبغي في هذه الحالة إرسال طلب إلى المدينة عن طريق الممثل المفوض لأخذ الموافقة المسبقة، ويقدم الطلب خلال مدة العمل بالبحث مشتملاً على:

أ- مبررات التوسع في البحث.

ب- تحديد كامل وواضح لأهداف الدراسات الإضافية المراد إجراؤها وارتباطها بما تم إنجازه في البحث الأصلي.

ج- خطة تفصيلية وبرنامج متكامل لما هو مقترح عمله.

د- تحديد جدول زمني لتنفيذ البرنامج المقترح.

هـ- الميزانية المقترحة لفترة تنفيذ الدراسة.

٣١-٢ يخضع العمل بالبحث خلال فترة التوسع لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالبحث خلال مدته الأصلية.

٣١-٣ يكون الصرف على احتياجات فترة التوسع من الفائض المالي للمنحة دون أي التزامات مالية إضافية على المدينة.

المادة الثانية والثلاثون: (تعليق أو إلغاء المنحة)

٣٢-١ يحق للمدينة تعليق أو إلغاء المنحة لأي من الأسباب التالية:

أ- عدم بدء العمل في البحث خلال المدة المحددة من قبل المدينة.

ب- عدم تعاون الباحث الرئيس في الرد على ملاحظات واستفسارات المدينة خلال المدة المحددة.

ج- إذا تبين أن هناك عملاً بحثياً مشابهاً (جارياً أو منتهياً) للبحث المدعوم.

د- تغيير أو إضافة باحثين دون أخذ موافقة مسبقة من المدينة.

هـ- تغيير أو انحراف في أهداف أو خطة العمل دون أخذ موافقة مسبقة من المدينة.

و- تأخير تسليم التقارير الفنية والمالية الدورية أو السنوية أو النهائية أو الفني المنقح عن المدة المحددة من قبل المدينة.

ز- ظهور نواقص أساسية وقصور في تنفيذ البحث طبقاً لخطة العمل المعتمدة التي تبرزها الزيارات الميدانية لممثلي المدينة، أو نتائج التقويم لتقارير سير العمل الدورية.

ح- إجراء مناقلات في بنود ميزانية البحث دون أخذ الموافقة المسبقة من المدينة عدا ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون.

ط- عدم الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر المشار إليها في المادتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

ي- عدم الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

ك- حدوث مشكلات بين أعضاء الفريق البحثي تعيق تحقيق أهداف البحث.

٢-٣٢ في حال حدوث أي من الأسباب المذكورة أعلاه تتخذ المدينة الإجراءات التالية:

أ- تخطر المدينة ممثل الجهة المفوض بالأخطاء أو المخالفات، وتطلب منه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح تلك الأخطاء أو المخالفات، على أن يصلها ما يفيد استجابة الجهة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ خطاب الإخطار.

ب- إذا لم تتلق المدينة رداً مقنعاً من الجهة المستفيدة من المنحة خلال الفترة المحددة يوضح تلافي تلك الأخطاء أو المخالفات، وتدارك أوجه التقصير في العمل، أو عدم الالتزام بالقواعد التي حددتها لائحة دعم البحوث، يكون من حق المدينة اتخاذ قرار بتعليق المنحة أو إلغائها، وتخطر المدينة الممثل المفوض بالقرار الذي اتخذته بهذا الشأن.

ج- في حال تعليق المنحة تعطى الجهة المستفيدة مدة أقصاها ستون يوماً تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات التصحيحية بالصورة التي تقبلها المدينة، أو إعطاء التأكيدات المقبولة لها بأن الإجراءات التصحيحية ستتخذ، عندئذ تصدر المدينة إشعاراً برفع قرار التعليق.

د- لا تلتزم المدينة بدفع أي مبالغ مالية خلال فترة تعليق المنحة، وإنما تلتزم فقط بالمصاريف الضرورية التي بدونها لا تستطيع تلك الجهة تلافيها خلال فترة التعليق، شريطة أن يتم تحديد نوعية هذه الالتزامات ومدتها، وتتم الموافقة عليها من قبل المدينة.

هـ- في حال عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية بالطريقة التي تقبلها المدينة خلال فترة التعليق، فإنه يحق للمدينة أن تصدر إشعارا ًبإلغاء المنحة موضحة فيه الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرار الإلغاء، وتاريخ بداية سريانه والمعتمد كمنصرف من ميزانية البحث.

و- في حال إلغاء المنحة طبقاً لهذه المادة يمكن للمدينة اعتماد المصروفات التي التزمت بها الجهة المستفيدة من المنحة قبل الإلغاء والتي لا يمكن تلافيها باستثناء ماتم صرفه من مكافآت للباحثين والتي يحق للمدينة استعادتها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات مسموحاً بها لو بقيت المنحة قائمة، ولا تلتزم المدينة بأي التزامات أخرى.

٣-٣٢ إلغاء المنحة بالتراضي:

قد تنشأ ظروف تدعو المدينة أو الجهة المستفيدة من المنحة إلى الرغبة في إنهاء العمل بالبحث لأسباب يقتنع بها الطرفان، وعليه يتم إلغاء المنحة بالتراضي على النحو التالي:

أ- إذا رغب أي من الطرفين في إلغاء المنحة بالتراضي فإن عليه إبداء هذه الرغبة خطياً إلى الطرف الأخر، موضحاً الأسباب التي تستلزم ذلك.

ب- يرسل الطرف الآخر إجابة خطية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خطاب إبداء الرغبة في إلغاء المنحة. ويتم تسوية الأمور المالية وفق ما تراه المدينة.

ج- في حال عدم اتفاق الطرفين على إلغاء المنحة بالتراضي تتخذ المدينة قراراً في ذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة من المنحة. ويتم تسوية الأمور المالية وفق ما تراه المدينة.

المادة الثالثة والثلاثون: (تقصير الباحثين)

في حال وجود تقصير جزئي أو كلي من الباحث/الباحثين في القيام بالمهام البحثية الموكلة إليه/إليهم بدون عذر تقبله المدينة يتم اتباع التالي:

أ- تقوم المدينة بالدعوة إلى اجتماع مشترك بينها وبين الباحث الرئيس للتعرف على معوقات العمل بالبحث، وتحديد وسائل وآليات لضمان تنفيذ البحث حسب ما هو مخطط له.

ب- إذا لم يتم الاتفاق على رؤية مشتركة، فللمدينة - بالتنسيق مع الجهة - الحق في تكليف فريق بحثي آخر من أعضاء البحث أو غيرهم لإنهاء البحث أو اتخاذ قرار بإلغاء المنحة مع تحمل الفريق البحثي كافة التبعات المترتبة على هذا الإجراء، بما في ذلك استعادة ما تم صرفه من مكافآت الباحثين.

ج- تنتقل جميع حقوق الملكية الفكرية والعلمية إلى الفريق البحثي الجديد وبما لا يتعارض مع المادة الخامسة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين.

المادة الرابعة والثلاثون: (جمع المعلومات)

إذا تضمن البحث استخدام استبانات لجمع المعلومات فإن الباحثين يتحملون المسؤولية الكاملة بجمع المعلومات الخاصة بالبحث دون أية مسؤوليات على المدينة وعدم الإيحاء للأفراد الخاضعين للاستبانة بأنهم يجمعون المعلومات لصالح المدينة. ويفضل في حالة

حاجة البحث إلى جمع معلومات أن يشار لذلك في مقدمته، وفي حالة الضرورة يطلب الباحث الرئيس موافقة المدينة على الإشارة لاسمها في الاستبانات، ولا يعني دعم المدينة للبحث موافقتها على خطة المسح أو محتوى الاستبانة أو طرق تجميع المعلومات.

المادة الخامسة والثلاثون: (حقوق الملكية الفكرية)

٣٥-١ إذا نتج عن البحث الذي تدعمه المدينة ودائع معلومات أو برامج حاسوبية يكون للباحثين الأولوية في نشرها بعد موافقة المدينة على النشر حسب ما ورد في المادة السادسة والثلاثين، وإذا تضمنت تلك المعلومات أو البرامج معلومات خاصة أو سرية يكون من حق المدينة الاحتفاظ بها، وفي هذه الحالة تكفل المدينة حقوق الأفراد المشتركين في تنفيذ البحث، وعلى الباحث الرئيس بالاتفاق مع المدينة معالجة كيفية تضمين مثل هذه المعلومات في التقارير الفنية للبحث.

٣٥-٢ تُعطى الجهة المستفيدة من المنحة مهلة يتفق عليها الطرفان في حالة حاجة ودائع المعلومات أو البرامج إلى مراجعات أو إضافات تكون ضرورية لإزالة ما بها من أخطاء، أو التباسات، أو تشوهات.

٣٥-٣ تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بإتاحة الفرصة لاستخدام ودائع المعلومات والبرامج التي تم إنتاجها من البحث الذي تدعمه المدينة للراغبين في الاستفادة منها، على أن تتحمل الجهة المستفيدة التكاليف المالية في ذلك.

٣٥-٤ في حال وجود أي خلاف حول نشر أو استخدام ودائع المعلومات أو البرامج التي تنتج عن البحوث المدعمة فيُرجع إلى نظام حقوق المؤلف المطبق في المملكة في هذا الشأن.

٣٥-٥ تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بعدم إفشاء أية معلومات لأي شخص أو شركة أو مؤسسة قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدينة سواء في فترة إنجاز البحث أو بعد الانتهاء منه.

٣٥-٦ تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بتزويد المدينة بكافة المعلومات حول أية فكرة أو ابتكار قابل للحصول على براءة اختراع يتم التوصل إليه من العمل بالبحث، أو تم التوصل إليه بناءً على دراسات تمت بالبحث في مدة لا تزيد على عام من انتهائه.

٣٥-٧ للمدينة الحق في المشاركة في ملكية الاختراع والحقوق، وفي حالة وجود عائد مادي ناتج عن براءة الاختراع يقسم ذلك مناصفة بين المدينة والفريق البحثي حتى تتم تغطية تكاليف الدعم المقدم من المدينة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في عقد المنحة.

٣٥-٨ يجوز للمدينة أن تقوم بالترتيبات اللازمة لعملية تسجيل براءة الاختراع التي تمتلك المدينة حق المشاركة في ملكيتها وفق قواعد وأنظمة الملكية الفكرية داخل المملكة وخارجها، ويتم تحميل التكاليف المترتبة على ذلك على ميزانية دعم البحث أو أي مصادر أخرى لدى المدينة.

المادة السادسة والثلاثون: (حقوق النشر)

٣٦-١ يلتزم الباحثون بعدم طبع، أو نشر، أو بيع أي كتب، أو مطبوعات، أو أفلام، أو برامج حاسوبية، أو أي مواد أخرى تم تطويرها من خلال البحث دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المدينة، ولكي تتم الموافقة فعلى الباحث الرئيس أن يتقدم بطلب إلى المدينة مصحوباً بنسخة من المادة المراد طبعها، أو نشرها، أو بيعها إلى الممثل المفوض الذي بدوره يحيل الطلب بعد المصادقة عليه إلى المدينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

٣٦-٢ ينبغي أن تحمل كل نشرة، أو مقالة، أو أطروحة، أو ورقة علمية، أو برامج حاسوبية أو مواقع على الانترنت، أو غيرها من المواد المتعلقة بدراسات ونتائج البحث، اعترافاً بدعم المدينة للبحث، بحيث يكون نصه كما يلي:

(تحتوي هذه المقالة / الورقة العلمية/ الأطروحة /... على دراسات ونتائج البحث الذي دعمته مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالمنحة رقم....).

٣٦-٣ ينبغي أن تحتوي كافة المواد المنشورة بأية وسيلة إعلامية – باستثناء الأطروحات العلمية والمقالات المنشورة في مجلات علمية – شعار المدينة وصيغة لتبرئة ذمة المدينة على النحو التالي:

"إن كافة الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المذكورة في هذه النشرة هي للمؤلف (للمؤلفين) و لا تعكس بالضرورة وجهة نظر مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية".

المادة السابعة والثلاثون : (العائد المكتسب)

يكون للمدينة خمسون في المائة من العائد المكتسب من حقوق النشر والتأليف أو أي دخل آخر من المنحة خلال فترة التنفيذ، ويخصص النصف الآخر لزيادة الدعم للبحث بهدف التوسع في أهدافه، أو دعم البنود التي تحتاج إلى تعزيز بعد الاتفاق مع المدينة على ذلك، وبالنسبة للعوائد التي يتوقع أن تتحقق بعد انتهاء البحث فينطبق عليها ما يرد في عقد البحث.

المادة الثامنة والثلاثون: (الترشيح لجائزة)

في حالة رغبة الباحثين ترشيح البحث أو جزء من نتائجه لجائزة ما، فيكون ذلك من قبل الفريق البحثي بعد الحصول على موافقة مسبقة من المدينة، مع التأكيد على الفريق البحثي بالاعتراف بدعم المدينة للبحث، ويكون العائد المكتسب في مثل هذه الحالة للباحثين.

المادة التاسعة والثلاثون : (تكريم إنجازات البحوث):

يجوز للمدينة تكريم البحوث التي حصلت نتائجها على إشادة، مثل الحصول على جوائز، أو نشر علمي مميز، أو براءات الاختراع، أو تطبيق نتائج للبحث ، وذلك وفق ضوابط تحددها المدينة.

المادة الأربعون : (ملكية الأجهزة)

٤٠-١ تكون الأجهزة والتجهيزات التي يتم تأمينها أو تصنيعها من الدعم المقدم للبحث ملكاً للمدينة وحدها، وتكون في عهدة الباحث الرئيس لاستخدامها طوال مدة تنفيذ البحث، ويلتزم بالمحافظة على سلامتها وصيانتها، وتستمر ملكية المدينة للأجهزة لمدة سنتين بعد انتهاء مدة البحث الأصلية، وفترة التمديد أو التوسع في الأهداف (إن وجدت) وتصفية البحث مالياً ، وبعد انتهاء تلك المدة تؤول ملكية الأجهزة للجهة المستفيدة.

٤٠-٢ يحق للمدينة خلال فترة ملكيتها للأجهزة تحويلها إلى بحث آخر تدعمه المدينة لدى الجهة نفسها المدعوم بها البحث، أو تحويلها إلى جهات أخرى، أو التنازل عنها للجهة الأصلية إذا رغبت الجهة في ذلك، أو سحبها نهائياً من تلك الجهة، على أن تسلم الأجهزة للمدينة بحالة سليمة وصالحة للاستعمال.

المادة الحادية والأربعون: (تأمين وسائل النقل)

في حالة حاجة العمل في البحث إلى سيارة، تقوم المدينة بالعمل على تأمينها حسب الإمكانات المتاحة، سواء من الدعم الخاص بالبحث أو من السيارات المؤمنة للبحوث الأخرى. ولا يعني اعتماد سيارة في ميزانية البحث تخصيصها لذلك البحث فقط. وتكون ملكية السيارة للمدينة، وتحت إشرافها، وتسلم إلى الباحث وفق محضر استلام، مع مراعاة ما يلي:

أ- أن يتم تحديد فترة حاجة البحث الفعلية للسيارة.

ب- يلتزم الباحث بالحفاظ على السيارة وصيانتها دورياً.

ج- أن يتم تسليمها إلى المدينة وبحالة جيدة عند انتهاء مهمتها في البحث.

د- استخدام تلك السيارة في الأعمال المتعلقة بالبحث فقط ومن قبل أشخاص مصرح لهم خطياً بذلك من قبل المدينة.

هـ- يتحمل الباحث الرئيس أي تلف ناتج عن سوء استخدام السيارة ومخالفات مرورية ويحق للمدينة خصم التكاليف المترتبة على ذلك من مكافآت الباحث الرئيس.

و- إذا لم يتم تأمين وسيلة النقل من المدينة فإنه يجوز للباحث استئجار سيارة للقيام بالرحلات المتفق عليها في خطة البحث بعد أخذ موافقة المدينة المسبقة، على ألا يزيد مبلغ الإيجار على ما هو معتمد في ميزانية البحث.

المادة الثانية والأربعون (المسؤولية تجاه الأضرار)

لا تتحمل المدينة أي مسؤولية مالية، أو نظامية فيما يتعلق بالحوادث، أو الأضرار الجسدية والمرضية، أو خسائر بشرية، أو أي مطالبات ناتجة عن نشاط أو تجارب أجريت في البحث الذي دعمته المدينة، سواء كانت تلك الأضرار والمطالبات أو بعضاً منها تخص الجهة المستفيدة من المنحة أو طرفاً آخر. و على الباحث الرئيس الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية لإجراء أي تجارب قد يكون لها تأثيرات سلبية على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

المادة الثالثة والأربعون: (التجارب على البيئة والإنسان)

تتحمل الجهة المستفيدة من المنحة مسؤولية حماية البيئة وحقوق الأفراد موضوع التجارب، أو البحوث، أو التطوير، أو أي نشاطات ذات علاقة بالمنحة. وفي حالة حاجة البحث إلى

إجراء تجارب على البيئة أو الإنسان فإنه ينبغي الحصول على تصريح خطي بالموافقة من الجهات المعنية تجيز القيام بالأعمال المذكورة وإشعار المدينة بذلك قبل البدء بالعمل.

المادة الرابعة والأربعون: (التجارب على الحيوان)

إذا تضمن البحث استخدام حيوانات تجارب فلا بد على الجهة المستفيدة من المنحة تقديم التسهيلات اللازمة لطرق رعاية واستخدام ومعاملة الحيوانات المستخدمة في البحث بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية والتعامل الإنساني الحسن.

المادة الخامسة والأربعون : (زيارة مواقع العمل)

للمدينة الحق في إرسال ممثلين عنها في جميع الأوقات المناسبة لزيارة موقع تنفيذ العمل بالبحث، لغرض الاطلاع على مجريات البحث وتقديم المساعدة الفنية في حالة طلبها من المدينة. وفي حال قيام ممثلي المدينة بأية زيارة للموقع داخل ممتلكات الجهة المستفيدة من المنحة أو المتعاقد معها من الباطن ضمن المنحة فعلى تلك الجهة الالتزام بتقديم المساعدة اللازمة، وتوفير كافة التسهيلات المناسبة لتأمين سلامة ممثلي المدينة وراحتهم، وتنقلاتهم أثناء أداء مهمتهم، على أن تتم زيارات الموقع بطريقة لا تؤدي إلى تأخير أو عرقلة للعمل.

المادة السادسة والأربعون (تفسير مواد اللائحة)

تنطبق مواد هذه اللائحة على برامج المنح المختلفة، ما لم يرد خلاف ذلك سواء في مواد هذه اللائحة أو في عقد البحث المعتمد من قبل المدينة. وللمدينة وحدها حق تفسير وتعديل أي من هذه المواد. وتعد القرارات والتنظيمات الإلحاقية الصادرة عن المدينة والخاصة بتنظيم سير العمل في المنح التي لا تشملها هذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

الملاحـــق

ملحق (١)

برامج المنح البحثية والبحوث التي تندرج تحتها ومددها والحد الأقصى لقيمة كل منحة

م	اسم البرنامج	أنواع البحوث التي تندرج تحت البرنامج	المدة بالسنة	الحد الأقصى لقيمة المنحة (ريال)
١	برنامج المنح الأساسية	كبيرة	٣	مليونان
		مشتركة	٣	مليونان
		صغيرة	١	مئتا ألف
		طلاب الدراسات العليا	–	١٥٠ ألـف (دكتـوراه) ، ١٠٠ ألف (ماجستير)
٢	برنامج المنح التطبيقية	وطنية محددة	٥	خمسة ملايين
		كبيرة	٣	مليونان
		وطنية ذات طابع استمراري	٣	سبعمائة ألف
		مشتركة	٣	مليونان
		صغيرة	١	مئتا ألف
		طلاب الدراسات العليا	–	١٥٠ ألـف (دكتـوراه) ، ١٠٠ ألف (ماجستير)
٣	برنامج المنح التطويرية	كبيرة	٣	مليونان
		مشتركة	٣	مليونان
		صغيرة	١	مئتا ألف
		طلاب الدراسات العليا	–	١٥٠ ألـف (دكتـوراه)، ١٠٠ ألف (ماجستير)
		أعمال إبداعية وابتكارية	١	مئتا ألف
٤	برنامج المنح الاجتماعية والإنسانية	كبيرة	٢	خمسمائة ألف
		وطنية ذات طابع استمراري	٢	خمسمائة ألف
		مشتركة	٢	خمسمائة ألف

ملحق (٢)

المكافـآت

أولاً: مكافأة الباحثين:

أ- تكون مكافآت الباحثين في البحوث الكبيرة، والبحوث الوطنية، والبحوث المشتركة والبحوث الاجتماعية كحد أقصى على النحو التالي:

المكافآت / نوع المشاركة	مبلغ المكافأة (ريال في الشهر) للباحث من حملة					
	الدكتوراه		الماجستير		البكالوريوس	
	بحث واحد	أكثر من بحث	بحث واحد	أكثر من بحث	بحث واحد	أكثر من بحث
باحث رئيس	٦٠٠٠	٩٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠
باحث مشارك	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠

ثانياً: مكافآت المساعدين للباحثين:

الفئة (جميع البرامج)	ريال / ساعة	الحد الأقصى في الشهر (ريال)
حملة الدكتوراه والمهنيون ذوو التأهيل والخبرة المهنية المتخصصة	٥٠	٣٠٠٠
الفنيون (بمن فيهم حملة الماجستير) وطلاب الدراسات العليا	٤٠	٢٨٠٠
الإداريون وطلاب المرحلة الجامعية	٣٠	٢٤٠٠
مهنيون (عمالة ومن في حكمهم)	٢٠	١٦٠٠

ثالثاً: مكافآت المستشارين:

تكون مكافآت المستشارين على النحو التالي:

مقر المستشار (جميع البرامج)	المكافأة اليومية (ريال)	الحد الأقصى في السنة (ريال)
داخل المنطقة الإدارية	١٠٠٠	١٠٠٠٠
خارج المنطقة الإدارية	*٢٠٠٠	٢٠٠٠٠
خارج المملكة	*٤٠٠٠	٣٢٠٠٠

* شاملة الإقامة والإعاشة وتضاف قيمة التذاكر على درجة الأفق بواقع تذكرة واحدة في السنة

رابعاً: مكافآت المحكمين:

تكون مكافآت المحكمين على النحو التالي:

أ. المقترحات البحثية:

مسمى البحوث	خلال (٣٠) يوماً	خلال (٣١-٤٥) يوماً	خلال (٤٦-٦٠) يوماً
الكبيرة ، الوطنية، المشتركة ، البحوث الاجتماعية والإنسانية	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
الصغيرة	١٠٠٠	٧٠٠	٤٠٠
الأعمال الإبداعية والابتكارية	٧٠٠	٥٠٠	٣٠٠

ب.التقارير الدورية:

مسمى البحوث	خلال (٣٠) يوماً	خلال (٣١-٤٠) يوماً	خلال (٤١-٥٠) يوماً
الكبيرة ، الوطنية ، المشتركة ، بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠
الصغيرة	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
الأعمال الإبداعية والابتكارية	١٠٠٠	٧٠٠	٥٠٠

ج.التقارير النهائية:

مسمى البحوث	خلال (٣٠) يوماً	خلال (٣١-٥٠) يوماً	خلال (٥١-٦٠) يوماً
الكبيرة ، الوطنية ، المشتركة ، بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠
الصغيرة	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠
الأعمال الإبداعية والابتكارية	١٥٠٠	١٠٠٠	٧٠٠

في حالة وجود أي استفسار عن لائحة دعم البحوث يرجى الاتصال بـ :

مكتب المشرف على الإدارة العامة لمنح البحوث

هاتف ٠١٤٨١٣٣٠١

فاكس ٠١٤٨١٣٨٧٨

بريد إلكتروني GDRG@KACST.EDU.SA

موقع الإدارة : http://grants.sa